ان شرط التحليل شرط فاسد والنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة الا ان محمدا لم يثبت
الحل للاول لانه استعجل لما هو مؤخر شرعا فرد قصده الاستعجال لكن قتل مورثه
حيث يحرم الميراث لانه استعجل ما اخره الشرع **قوله** وهذا هو محمل يعني ان
محل الحديث هو الكراهة لافساد النكاح **قوله** لما بينا اراد به قوله اذا النكاح
لا يبطل بالشرط قوله لانه استعجل ما اخره الشرع وذاك لان النكاح عقد غرر وشرط
قوله التحليل خلافة واذا طلق الحر ثم طلقه او طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث تطليقات وهدم الزوج
الثاني وما دون الثلاث كما يهدم الثلاث وهذا عند ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلاث وهذه من مسايل الجامع
وفي بعض النسخ وهدم الزوج الثاني الطلاق ما دون الثلاث فعلى تلك الرواية
يكون منصوبا على المحل على انه بدل من الطلاق وقول زفر والشافعي كقول محمد كذا
في المبسوط وطريقه الخلاف لعلا الدين العالم وغيرها وقال العالم والمراد بقولنا
يهدم الطلقه والطلقتين ان المراة بعده تصير بحالة لا تحرم حرمه غليظة كما في
من الطلقات الثلاث والمسالة مختلفه بين الصحابة رضي الله عنهم فمذهب ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهما كما قال ابو حنيفه وابو يوسف ومذهب عمر وعلي
وابي بن كعب وعمران بن حصين وابي هريرة رضي الله عنهم كما قال محمد كذا ذكر الحاكم
الشهيد في الكافي وقال شمس الايمه السرخسي رحمه الله في شرح الكافي اخذ الشافعي
من الفقهاء بقول المشايخ من الصحابة والمشايخ من الفقهاء بقول الشبان من الصحابة
رضي الله عنهم وجه قول محمد رحمه الله ان الله تعالى جعل الزوج الثاني غاية
للحرمة في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لان حتى حرف
موضوع للغايه ولا غاية للحرمة الا اذا كانت الحرمة ولا تثبت الحرمة الا بالثلاث

تطلقات بالنص فيكون وجود الزوج الثاني فيما دون الثلاث كعدمه لعدم ثبوت
الحرمة وذلك لان المحل لم يرتفع ولهذا يجوز للزوج الاول ان يتزوجها بلا نكاح
زوج ثاني واصابته فاتح ان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث ووجه
قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ان الزوج الثاني محلل بالحديث وهو الذي يجعل
المحل حلالا وجعله حلالا لا يكون الا باثبات الحل فيه كما ان من جعل المحل متحركا
لا يكون ذلك الا باثبات الحركة فيه فعلم ان الزوج الثاني يثبت للمحل ثم لا يخلو من
احد الامرين اما ان يكون المراد من المحل هو المحل السابق او المحل الجديد فلا يجوز
الاول لانه حسد يلزم تحصيل الحاصل وهو فاسد لان المحل السابق موجود فيما
دون الثلاث فتعين الثاني وهو المحل الجديد فصارت المراة بالزوج الثاني كالمجتنبة
بالاجنبيه فلم تحرم على الزوج الاول الا بثلاث تطليقات لان حكم المحل الجديد
هذا وان الزوج الثاني لما كان رافعا للثلاث والحرمة ثابتة بها كان رافعا لما دون
الثلاث وهو دونها لانه على عرض ثبوت الحرمة اولى واحرى فافهم فان قلت
سلمنا ان المحل والمحلل هو الذي يجعل المحل حلالا لكن لا نسلم ان المراد به هو الزوج الثاني
فليس في الحديث بيان اراداته ولا يجوز ان يكون المراد منه نكاح المتعة وقد كان
مشروعا ثم انتسخ وقرينة اللعن تدل على ذلك لان مباشر نكاح المتعة مباشر
للمنسوخ وهو حرام بخلاف مباشر النكاح فيما دون الثلاث فانه مباشر الحلال فلا
يستحق اللعن قلت الناقل للحديث اذا كان ثقة يقبل نقله في نفس الحديث وكذلك
تقبل نقله فيما جاء فيه الحديث واهل الحديث اوردوه في باب ما جاء في الزوج الثاني
فتعين مرادا بنقلهم فان قلت سلمنا ان المراد به الزوج الثاني لكن لا نسلم انه هو المراد
مطلقا اهو مراد قبل الطلقات الثلاث او بعد الثلاث فالاول ممنوع لان الزوج الثاني
ليس بمحلل قبل الثلاث لان المحل موجود والثاني مسلم لكنه لا يفيد لان نزاعنا فيما دون

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)